



قرار رقم /63/ هـ

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 143 / لعام 1966 .
و على أحكام القانون رقم / 59 / لعام 2001 و تعديلاته .
و على ما أقره المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة المتخذ بالجلسة /81/ تاريخ 2012/5/17 .

يقرر ما يلي :

- مادة 1 -** يعتمد بخصوص منح مصدقات التخرج أو الشهادات بدل ضائع أو تالف للطلاب المتخرجين من المعاهد الزراعية والبيطرية التي كانت تابعة لوزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي و أصبحت تابعة للجامعات بالنسبة للمتخرجين عندما كانت هذه المعاهد تتبع لوزارة الزراعة ما يلي :
- أ- يعتمد نموذج المصدقة أو الشهادة نفسه المعتمد حالياً و يذكر في الأعلى باللون الأحمر عبارة بدل ضائع أو بدل تالف (خاتم رسمي باسم المعهد الجديد)
- ب- يوضع في أسفل المصدقة أو الشهادة عبارة تشير إلى أن المعهد تم تغيير اسمه و تابعيته وفق ما يلي :
- اسم المعهد القديم التبعية اسم المعهد الجديد التبعية بموجب القرار رقم تاريخ
- مادة 2 -** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق 2012/6/7

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى